الصحيح انه لا يتبعها كما مر في اواخر الفصل السابع وقد مرت مسايل
استغاط الجنين في ضمان الجنين في فصل الضمانات فلينظر ثمة

احكام الذمي وفي التنقيح لا خلاف في ان الكفار مخاطبون
بالايمان والعقوبات والمعاملات مطلقا اجماعا وكذا بالعبادات
لكن في حق المواخذة بها في الاخرة لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من
المصلين الاية واما في حق وجوب اداء العبادات في الدنيا فكذلك عند
العراقيين من مشايخنا اذ لو لم يجب لا يواخذون على تركها لان الكفر لا يصلح
مخففا ولا يصح كونها غير معتدة بها مع الكفر لانها يجب عليه بشرط الايمان كما يجب
يجب عليه الصلاة بشرط الطهارة لا عند مشايخ ديارنا لقوله عليه الصلاة والسلام
ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان هم اجابوك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم
خمس صلوات الحديث **منار** لا خلاف في الخطاب بالشرايع بيننا وال الكفار في حق
المواخذة في الاخرة **زيلعي** في اصول ابي الحسين البصري قال الامام وعامة
اصحابنا ان الخطاب بالمحرمات وما يوجب العقوبات بيننا وبل الكفار وخطاب
العبادات لا بيننا ولهم ولا خلاف في تناول الامر بالايمان وفي اصول
السرخسي الكفار يخاطبون بالايمان والمشروع من العقوبات فيما اعتقدوا
حرمته ولهذا نقام عليهم الحدود بطريق الجزاء والزجر عن الاقدام على اسبابها
ولا يحدون بحد شرب الخمر والسكر لقدم اعتقادهم حرمته وكذا بيننا ولهم
الخطاب بالمعاملات كالبيع لوجود التزامهم **اشباه** الذمي حكمه حكم المسلمين
الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح وضوءه وغسله
فلو اسلم جازت صلاته ولا يأثم على ترك العبادات على قول ويأثم بترك
اعتقادها اجماعا ولا يمنع الذمي من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف
دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام بقول الخيرية الظاهر ان
وجه عدم المنع هو احتياجه لدخول الصلاة بخلافنا لا سيما اذا احتمل
اسلامه برؤية المسجد والمصلين مستحسنا شعاير اهل الاسلام والله اعلم
قال ولا يصح نذره ولا سهم له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او دل على الطريق
ولا يحد بشرب الخمر ولا يراق عليه بل ترد اذا غصبت منه ويضمن متلفها له الا ان
يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها او يكون المتلف اماما يرى
ذلك بخلاف خمر مسلم اذ لا ضمان فيه ولو اتلفه ذمي وينبغي ان يكون
اظهار شربها كاظهار بيعها ولو ازاره الا ان ولا يمنع من لبس الحرير والذهب
ولا نتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا وتبايعوا كذلك ثم اسلموا ويقبل
قول الكافر في حل وحرمة لو في ضمن المعاملات لا مقصودا ويواخذ الذمي
بالتمييز عنا في المركب والملبس فيركبون بالاكف ولا يلبسون الطيالسة
ولا الاردية ولا ثياب اهل العلم والشرف ويجعل على دورهم علامة

ولا

ولا يجددون بيعة ولا كنيسة في المصر واختلفت الروايات في سكناهم بين المسلمين
في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم بجميع
العلامات او تكفي واحدة والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمايم
وان ركب الجمل للضرورة نزل في المجامع ويضيق عليهم في المرور **قاضيخان** ذمي
اراد شراء دار في العسكر والخراج ينبغي ان لا يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها
من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر الجميع ذلك
هدايه لا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام وان انهدمت القديمة
اعادوها ويوخذ اهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم
وقلانسهم فلا يركبون الخيل ولا يعملون بالسلاح وفي الجامع الصغير ويوخذ اهل
الذمة باظهار الكستيجات والركوب على سرج كهيئة الاكف وانما يواخذون بذلك
اظهارا للصغار عليهم وصيانة لضعفة المسلمين ولان المسلم يكرم والذمي يهان ولا
يبتدأ بالسلام ويضيق عليه الطريق فلو لم تكن له علامة مميزة فلعله يعامل معاملة
المسلمين وذلك لا يجوز والعلامة يجب ان تكون خيطا غليظا من الصوف يشده
على وسطه دون الزنار من الابريسم فانه جفاء في حق اهل الاسلام ويجب ان
تميز نساؤهم عن نسائنا في الطرقات والحمامات ويجعل على دورهم علامات
كيلا يقف عليها سائل يدعو لهم بالمغفرة قالوا الاحق ان لا يتركوا ان يركبوا
الا للضرورة وينزلوا في مجامع المسلمين فان لزمت الضرورة اتخذوا سروجا على
هيئة الاكف ويمنعون عن لباس يختص به اهل العلم والزهد والشرف **قاضيخان**
لا يواخذ عبيد اهل الذمة بالكستيجات لان عبيدهم لم يلتزموا ذلك وكستيجات
النصارى قلنسوة سوداء وزنار من الصوف يجعل ذلك الخيط مشدودا
في وسطه اما لبس العمايم والزنانير من الابريسم فذلك زينة وفيه
جفاء لاهل الاسلام فلا يجوز لهم ذلك **درر غرر** يمنع الذمي الكستيج
وهو خيط غليظ وهو غير الزنار فانه من الابريسم **اشباه** والذمي لا يرجم
ولا يجلد وتقام عليه الحدود كلها الا حد شرب الخمر ولا يبتدأ بالسلام الا لحاجة
ولا يزاد في جوابه على وعليك ويكره مصافحته ويحرم تعظيمه بقول الحقير
بل تعظيمه كفر قطعا كما سيأتي في فصل الفاظ الكفر قال ويكره للمسلم ان يوجر
نفسه من كافر لعصر العنب وفي الملتقط وكل شيء يمنع منه المسلم يمنع منه
الذمي الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة الجار الذمي وضيافته ولا تعتبر
الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حايك او كناس
فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازية الاسلام يجب اي يقطع
ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الادميين كالقصاص وضمان
الاموال الا فيما لو اجنب الكافر ثم اسلم وكان زناه ثابتا بشهود
مسلمين لم يسقط قال والله اعلم انما اشترك اليهود والنصارى في دفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)